



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ٧١٣.٤
ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية
بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما
المادة ٦٣ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٤٠٧ تاريخ ١/١١/٢٠٠٧ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على
ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري).
بناءً على الطلب المقدم من شركة A.G.F.CO S.A.R.L.
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٥٨٦٢ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٣

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخّص لشركة "A.G.F.CO" ش.م.م. بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري
للفاكهة والخضار وذلك في المركز العائد لها قرب مطعم الساحة - طريق مطار رفيق الحريري
الدولي القديمة مقابل مستشفى الرسول الاعظم.

المادة الثانية: على الشركة الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة في القرار ٤٠٧/١/٢٠٠٧ تاريخ ١/١١/٢٠٠٧

المادة الثالثة: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها، على أن يجرى الكشف بشكل سنوي وتجرى تجارب دورية ومفاجئة على فعالية التعقيم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٣٠/١٣/٢٠١٣
وزير الزراعة
د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- التفقيش المركزي
- التفقيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي
- المحفوظات